


نطاق تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم وسير إجراءاتها (دراسة مقارنة)

إبراهيم عبد الحسين محمود 

قسم القانون – كلية اليرموك الجامعة – العراق

ايميل الباحث المراسل: ibrahim.abdul.hussein@al-yarmok.edu.iq

تواريخ مهمة:

تاريخ الاستلام: 2025/12/6 , تاريخ القبول: 2026/4/21 , تاريخ النشر: 2026/6/30


هذا العمل مرخص بموجب Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الملخص

يُعد التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء العادي لفض المنازعات، يقوم أساساً على مبدأ إرادة الأطراف واستقلال العملية التحكيمية عن تدخل المحاكم. غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، إذ يظل للقضاء دورٌ تكميلي ورقابي يهدف إلى ضمان حسن سير التحكيم وتحقيق العدالة، دون المساس بجوهره كوسيلة اتفاقية لفض النزاع، ويتجلى تدخل القضاء في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم عندما يعجز الأطراف عن الاتفاق على اختيار المحكمين، سواء بسبب سكوتهم، أو تعنت أحدهم، أو إخلال آلية التعيين المتفق عليها. في هذه الحالة، ينهض القضاء بدور السلطة المعاونة للتحكيم، فيتولى تعيين المحكم أو استكمال تشكيل الهيئة بناءً على طلب أحد الأطراف، وذلك بما يضمن استمرار العملية التحكيمية وعدم تعطيلها، كما يمتد تدخل القضاء إلى الفصل في المسائل المتعلقة برّد المحكمين أو عزلهم في حال توافر أسباب جدية تمس حيادهم أو استقلالهم، وهو تدخل يهدف إلى حماية نزاهة التحكيم وضمان ثقة الأطراف في قراراته. والأصل أن تتمتع هيئة التحكيم بسلطة كاملة في إدارة إجراءات الخصومة التحكيمية، بما في ذلك تحديد مواعيد الجلسات، ووسائل الإثبات، وسماع الأطراف. ومع ذلك، قد يتدخل القضاء عند الحاجة، لاسيما في الحالات التي تتطلب سلطة الإكراه التي لا تملكها هيئة التحكيم، كإجبار الشهود على الحضور أو إصدار الأوامر التحفظية المؤقتة للمحافظة على الحقوق محل النزاع، وبظل تدخل القضاء في هذه المرحلة مقيداً بعدم التدخل في موضوع النزاع أو التأثير على قناعة المحكمين، التزاماً بمبدأ استقلال التحكيم.

الكلمات المفتاحية: قانون التحكيم، نطاق القضاء، المحكم، هيئة التحكيم، تشكيل هيئة التحكيم، اعمال هيئة التحكيم.

The Scope of the Judiciary in Forming and Proceduring Arbitration Panels (A Comparative Study)

Ibrahim Abdul Hussein Mahmoud 

Department of Law- Al-Yarmok University College- Iraq

Corresponding Author Email: ibrahim.abdul.hussein@al-yarmok.edu.iq

Abstract

Arbitration is an alternative to ordinary litigation for resolving disputes, based primarily on the principle of the parties' will and the independence of the arbitration process from court intervention. However, this independence is not absolute, as the judiciary retains a complementary and supervisory role aimed at ensuring the proper conduct of arbitration and achieving justice, without compromising its essence as a consensual means of dispute resolution. Judicial intervention is evident during the formation of the arbitral tribunal when the parties fail to agree on the selection of arbitrators, whether

due to their silence, the intransigence of one of them, or a breach of the agreed-upon appointment mechanism. In this case, the judiciary acts as an auxiliary authority to arbitration, appointing the arbitrator or completing the formation of the tribunal at the request of one of the parties, thus ensuring the continuity of the arbitration process and preventing its disruption. Judicial intervention also extends to adjudicating matters related to the recusal or removal of arbitrators if there are serious grounds to question their impartiality or independence. This intervention aims to protect the integrity of arbitration and guarantee the parties' confidence in its decisions. In principle, the arbitral tribunal enjoys full authority in managing the arbitration proceedings, including setting hearing dates, determining the means of proof, and hearing the parties. However, the judiciary may intervene when necessary, particularly in cases requiring coercive power that the arbitration panel does not possess, such as compelling witnesses to attend or issuing temporary precautionary orders to preserve the rights in dispute. The judiciary's intervention at this stage remains restricted to not interfering in the subject matter of the dispute or influencing the arbitrators' conviction, in compliance with the principle of the independence of arbitration.

Keywords: Arbitration Law, Judicial Scope, Arbitrator, Arbitration Panel, Formation of Arbitration Panel, Arbitration Panel Proceedings.

المقدمة

ان نظام التحكيم في القانون المعاصر أهمية بالغة الخطورة اذ يعد التحكيم من الأساليب المتقدمة والمواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الذي يتفق عليه أطراف النزاع بأراداتهم الحرة، وكذلك يعتبر هذا النظام البديل الاستثنائي الناجح للنظام القانوني في حسم المنازعات وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا المدنية والتجارية، ويقوم نظام التحكيم على إرادة الأطراف المتنازعة استنادا الى مبدأ سلطان الإرادة والحرية التامة للمتنازعين في تحديد الشروط اللازمة للتحكيم. وقد اخذ التحكيم ينمو ويتسع في الوقت الحاضر وخاصة في النظام القضائي الغربي كما ازدادت أهميته في الاقطار الأخرى جمعيا ومنها ما جاء في القانون العراقي وكذلك القانون اللبناني والقوانين العربية الأخرى، لقد حرص المشرع العراقي ولبناني والمصري على احترام رأي وإرادة طرف النزاع في تعيين هيئة التحكيم وتكليفها بمهمة حل النزاع الناشئ او الذي قد ينشأ في المستقبل، وان المحكم يقوم بمباشرة عمله في التحكيم، بوصفه قاض خاص وان القانون اوجب في القاضي شروط يجب توافرها فيه لممارسة مهنته وكذلك فرضها على المحكم، وعليه سوف نقوم بقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم هيئة التحكيم وما هي شروطها، المطلب الثاني يتضمن سلطة القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.

إشكالية البحث

ان مشكلة تشكيل الهيئات الخاصة بالتحكيم في العديد من المسائل المدنية والتجارية والاقتصادية والأمور الخاصة بالملكية تطرح العديد من التساؤلات حول الاختصاص كما ان اصدر العديد من التشريعات الخاصة بالموضوع تثير إشكاليات كثيرة كما ان الاختلاف في النظر في مشكلة تشكيل الهيئات بين القوانين العراقية ودول الجوار تثير إشكالية يجب دراستها، ومما تقدم يثير موضوع البحث التساؤل التالي : الى أي نطاق يمتد دور القضاء الوطني في تشكيل هيئة التحكيم وسير اجراءاته دون ان يشكل ذلك تدخلا يمس مبدأ استقلال التحكيم واحترام إرادة الأطراف.

أهمية البحث

يُعد تدخل القضاء في التحكيم من أهم المسائل التي توازن بين استقلال التحكيم وفعالته من جهة، وضمان المشروعية وحماية الحقوق من جهة أخرى، ولا يُقصد بتدخل القضاء الهيمنة على التحكيم، بل تقديم دعم محدود وضروري لضمان حسن سيره وتحقيق العدالة، من خلال ضمان تشكيل الهيئة التحكيمية بشكل صحيح، و ضمان حياد واستقلال المحكمين، وحماية مبدأ

سلطان الإرادة، ودعم فعالية الإجراءات التحكيمية، واحترام مبادئ العدالة الإجرائية، والرقابة على مشروعية الإجراءات دون التعرض للموضوع .

أهداف البحث

بيان الإطار القانوني لتدخل القاضي في التحكيم من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة للتحكيم، وبيان فلسفتها وأساسها القانوني، وتحقيق التوازن بين مبدأ استقلال التحكيم وسلطة القضاء، بما يضمن فاعلية التحكيم دون المساس بضمانات العدالة، وإبراز أهمية الدور القضائي في دعم نظام التحكيم وتعزيز الثقة به كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات،

وتوضيح حالات تدخل القاضي في تشكيل هيئة التحكيم، لا سيما عند امتناع أحد الأطراف عن تعيين المحكم، وفشل الأطراف أو المؤسسة التحكيمية في التعيين.

نطاق البحث

تتصرف الدراسة الى بيان حدود وصور تدخل القضاء الوطني في مرحلتي، تشكيل هيئة التحكيم وسير إجراءات التحكيم، وذلك على ضوء مبدأ استقلال التحكيم ورضائية أطرافه من جهة، ومبدأ حماية العدالة وضمانات التقاضي من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين فعالية التحكيم والرقابة القضائية اللازمة.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن في النصوص القانونية بين القانون العراقي والقانون اللبناني النافذين، قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 لسنة 1983 اللبناني والقانون المصري.

خطة البحث

ومما تقدم سوف نقوم بتقسيم البحث ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول الشروط الواجب توفرها لهيئة التحكيم ودور القضاء في تشكيلها، وتضمن المبحث الثاني مدى نطاق القضاء في انهاء اعمال الهيئة التحكيمية، وتضمن المبحث الثالث اليات تنفيذ القرارات التحكيمية.

المبحث الأول: الشروط القانونية لهيئة التحكيم ودور القضاء في تشكيلها

لقد حرص المشرع العراقي ولبناني والمصري على احترام رأي وإرادة طرف النزاع في تعيين هيئة التحكيم وتكليفها بمهمة حل النزاع الناشئ او الذي قد ينشأ في المستقبل، وان المحكم يقوم بمباشرة عمله في التحكيم، بوصفه قاض خاص وان القانون اوجب في القاضي شروط يجب توفرها فيه لممارسة مهنته وكذلك فرضها على المحكم، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم هيئة التحكيم وما هي شروطها، المطلب الثاني يتضمن سلطة القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم هيئة التحكيم وشروطه

يتم التحكيم بأهمية خاصة اذ انه يساعد في فض المنازعات بطريقة ودية وسلسة تحافظ على بقاء العلاقة بين اطراف النزاع، والهدف منه واضح هو وضع النزاع في يد شخص حريص ومحافظ على علاقته بين الطرفين فيجب ان يكون المحكم لديه هكذا ميزة لنجاح عملية التحكيم، ولهذا يجب معرفة مفهوم التحكيم وماهي شروطه.

الفرع الأول: مفهوم المحكم وهيئة التحكيم

المحكم: هو شخص طبيعي يتمتع بثقة وموافقة أطراف النزاع أي (الخصوم) الذين اولوه مهمة الفصل في الخصومة القائمة بينهم، وهو شخص طبيعي، وإذا اسند الخصوم مهمة التحكيم لشخص معنوي كهيئة او مركز او مؤسسة التحكيم فان هذا الشخص المعنوي ليس بهيئة التحكيم، وانما يبقى هو الشخص الطبيعي المنتمي للشخص المعنوي ويبقى دوره تنظيمي لمهمة التحكيم (كاظم، 2021، صفحة 134).

و غالباً ما يثار من سؤال الا وهو هل يعد المحكم قاضياً، كلا لا يعد المحكم قاضياً بمعنى اخر لأنه يتم تعيينه واختياره من مقبولية طرفي النزاع وليس من قبل القضاء، وشروطه تختلف عن شروط تعيين القاضي، ولا يحلف اليمين، وغير موظف مكلف بخدمة عامة في الدولة ولكنه يكون بمثابة قاضي يباشر مهمته وسلطته بناء على اتفاق اطراف النزاع (مندبل، 2011، صفحة 108).

بخصوص هيئة التحكيم، على الرغم من أن القرار التحكيمي يُعد بمثابة عمل قضائي، إلا أنه يتميز بكون الشخص الذي يصدره ليس قاضياً رسمياً تم تعيينه من قبل الدولة ضمن هيكلها القضائي المعتاد الذي يشرف على كافة أشكال التحكيم (والي، 2017، صفحة 197)، والمبدأ الأساسي في تكوين هيئة التحكيم هو الرجوع الى إرادة الأطراف، والأطراف في التحكيم هم الذين يشكلون هيئة التحكيم وينظمون ما تخضع له من احكام، وقد اكدت المادة 1/105 من قانون التحكيم المصري على اهمية توافق إرادة الطرفين على تشكيل هيئة تحكيم بنصها (لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وقت اختيارهم).

الفرع الثاني: شروط اختيار هيئة التحكيم

أقر المشرع العراقي وللبناني والمصري على الشروط القانونية الواجبة في المحكم كي يستطيع تولى مهمة التحكيم، وما جاء في نص المادة (768) من أ.م.م اللبناني التي تنص لا تولى في حالة تعيين هيئة تحكيم غير طبيعية، فإن دوره يقتصر على الإشراف على إجراءات التحكيم وتنظيمها، ويُشترط في المحكم ألا يكون فاقد الأهلية، سواء كان قاصراً أو محجوراً عليه، أو من سلب حقه المدني، أو مفلساً، إلا إذا استعد اعتباراه القانوني. (العراقي).

وكذلك ما اكدد عليه ص المادة (16) بالنظر إلى تشريع التحكيم في مصر، نجد أنه يضع مجموعة من المتطلبات الواجب توافرها في الشخص الذي سيقوم بدور المحكم. وتستند هذه الشروط إلى حقيقة أن المحكم يضطلع بمهمة قضائية، حتى وإن كانت هذه المهمة ذات طبيعة خاصة؛ لذا، من الضروري ألا تُسند مهمة التحكيم إلى أي فرد كان، فهئية التحكيم ليست طرفاً في اتفاق التحكيم وسلامة تكوينها ليس شرطاً لصحة هذا الاتفاق (تجاري، 2004). ونلاحظ من نصوص المواد القانونية أعلاه ان هناك شروط قانونية مثبتة يجب توافرها في المحكم كي يتمتع بثقة الخصوم بشخصه ونزاهته وعدالته وحيادته ونذكر هذه الشروط وفق الشكل التالي:

أولاً: الشروط العامة

1- الأهلية: تذهب اغلبية القوانين في احكام التحكيم التي ضرورة توفر شرط الاهلية الكاملة في المحكم فالأهلية الواجبة في المحكم في القانون المدني العراقي وكذلك القانون المدني اللبناني هي البلوغ لثماني عشرة سنة (1932 و قانون مدني). وكذلك ما جاء في القانون المصري، يجب ان تتوفر الاهلية المدنية كاملة في المحكم، والمقصود بذلك أهلية الأداء، وتحدد أهلية المحكم وفقاً للقانون الذي يحكم حالته الشخصية، وفقاً للمادة 11 من القانون المدني المصري يطبق قانون الدولة التي ينتمي المحكم بجنسيته، إذا كان المحكم مصرياً تحدد اهليته وفقاً لما نصت عليه المادة 1/44 قانون مدني (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية (المصري)).

2 - الاستقلالية: إنها واقعة ملموسة يتم التحري حولها، مفادها وجوب تنافي أي ارتباط للمحاكم بأي من أطراف الخصومة، سواء كان ذلك بارتباطات مالية أو شراكات معهم. وفي حال وجود أي صلة أو علاقة لأي طرف بق أحد المتقاضين، فمن الواجب عليه التصريح بهذه العلاقة، وكافة الظروف المحيطة التي قد تثير الريبة والشكوك تجاهه. ويُشترط في هذا الإفصاح أن لا يعترض الطرف الآخر على تسميته بعد زوال الغموض، ويذهب رأي آخر إلى أنه متى كانت علاقة المحكم بأحد الخصوم معروفة للعلن ومشهورة للجميع، فلا يقع على عاتق المحكم أي إلزام بالإفصاح عنها (عفيفي، 2012، صفحة 582).

3 - الحيادة: ويعني هذا الأمر التزام الحكم بالحياد التام بين الأطراف المتنازعة، بحيث لا يميل فكرياً نحو أي طرف منهم. وينبغي ألا يحمل القاضي المرشح أي تصورات مسبقة أو توجهات تخدم مصلحة أحد الخصوم على حساب الآخر. فهو بمثابة من وضع على عينيه عصابة كالعادلة نفسها، لكي لا يرى هوية أو مكانة الأطراف المتنازعة، وأوردت محكمة استئناف القاهرة (التجاري، 2004)، في حكم لها صدر عام 2004 تمييزاً دقيقاً بين شرطي الاستقلال والحيادة، جاء في حيثيات حكمها: (إن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمقصود بكل من الحيادة والاستقلال، يمكن القول بأن الحيادة عن ميل نفس أو ذهني للمحكم يكون ضد أحد أطراف النزاع أو الغير أو الدولة، بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل لأحد ممن ذكروا أو ضده، فوجود عداوة أو مودة بين المحكم أو

احد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية من القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيادة عند إصدار الحكم)، ويلاحظ أن إثبات عدم حيادة المحكم أصعب وأدق من إثبات عدم استقلالها، وأن عدم الحيادة حالة نفسية يندر أن يكون لها أومر خارجية، الأمر الذي يصعب معه اثباتها مباشرة، ولأنها في الغالب تقوم على شكوك ليس لها مظاهر مادية، فقد جرى القضاء على اعتماد معيار مرن هو مدى وجود خطر من هذا الشك لتحد ما اذا كنا إزاء تحيز من عدمه (خالد، 2008، صفحة 85).

ثانياً: الشروط الخاصة

1 - الكفاءة والخبرة: لكي يكون المحكم ناجح في الفصل في حل النزاعات التي تعرض امامه عليه ان يكون كفواً في عمله وملما في تفاصيل النزاع وله خبرة متراكمة وكبيرة ومؤهلات علمية وعملية في مجال التحكيم، وكذلك ان يكون مهندساً بالنسبة الى المنازعات التي تحصل في قضايا العمران والبنى التحتية، او رجل قانون في العقود التي تنشأ عننا منازعات في صياغة العقود الخاصة كنها عقود الاستثمار والمفاوضات الخاصة بها (كاظم، دور القضاء في منازعات التحكيم، مرجع سابق، 2021، صفحة 138)،

2 - ان يراعي جنسية المحكم وكذلك جنسه: اذ كانت تلك الأمور محل اعتبار للأطراف (الشرقاوي، 2017، صفحة 254)، وكذلك اكد قانون اليونسترال على ان يفضل من غير جنسية اطراف النزاع (اليونسترال).

المطلب الثاني: اليات تعيين هيئة التحكيم

يتم تشكيل هيئة التحكيم عندما يطلب أحد أطراف النزاع دعم القضاء بتشكيل هيئة تحكيم، والتأكد من حقيقة إرادة الأطراف والشروط التي أرادوا توفرها في المحكم، لأنه إذا تم تشكيل هيئة تحكيم بشكل مخالف للاتفاق، فإن ذلك يؤدي الى البطلان (القبلي، 2013، صفحة 154)، ويتم تعيين هيئة التحكيم بواحدة من الطرق الثلاث الآتية:

اولاً: تشكيل الهيئة التحكيمية عن طريق الأطراف

اتجه المشرع العراقي من جانبه لم يحبذ التدخل في اختيار المحكم أو المحكمين باعتبار هذا الأمر متروكا لاتفاق الخصوم على التحكيم لحسم خلافاتهم في جو تسوده المودة خال من الرسميات التي من المحتمل أن تؤثر في علاقاتهم، وكقاعدة عامة أن يقوم طرفي النزاع بتعيين المحكم الذي سيفصل في النزاع الناشئ أو الذي سينشأ بينهم، أو أن يقوم كل طرف اختيار محكمه مع اتفاق الطرفين على المحكم الثالث، أو يتركا امر اختيار المحكم الثالث للمحكمين ليتم تشكيل هيئة التحكيم. ونتم هذه الطريقة في تعيين المحكم أو المحكمين بأ اتفاق التحكيم مباشرة بأشخاصهم أو بصفاتهم، والتعيين بالصفة مشروط فيه، كأن يعين رئيس اتحاد الحقوقيين العراقي، اما اذا جاء في الاتفاق صفة معينة للمحكم يمكن ان تتوفر في اكثر من محكم، فان تعيين المحكم هذا يعد باطلا، وهذا ما جاء في نص الفقرة 2 من نص المادة (763) من أ.م.م اللبناني (لكي تكون الأحكام التحكيمية صالحة، من الضروري أن تكون منصوصاً عليها كتابياً إما في العقد الأصلي، أو في مستند يشير تحديداً إلى ذلك العقد، وعلاوة على ذلك، يجب أن يحدد ذلك النص القاضي أو القضاة الذين سيقومون بالتحكيم، وإلا عُدَّ الاتفاق باطلاً)، وتطبيقاً على ذلك ولذا، فقد قضت محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الحادية عشرة وحيث أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة (763) مدنية، يجب أن يشتمل البند التحكيمي تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء، وأن المادة المشار إليها، أوجبت على فريق عقد ادراج فيه بند تحكيمي، اتباع صيغة معينة فيما خص شخص المحكمين ومن أعطتهم الخيار أن يقوما بتحديد شخصهم واما تعيين صفاتهم واما بلحظ أصول تعيينهم، بحيث عدم وجود أي تعيين من بين هذه الخيارات يؤدي الى بطلان البند التحكيمي، وحيث أن البند التاسع من عقد 15/12/1993 لم يعين المحكمين لشخصهم أو صفاتهم ولم يتضمن أصول تعيينهم، وحيث لا تكفي الإشارة في هذا البند التاسع لقانون أصول المحاكمات المدنية للقول باستيفائه الشروط المفروضة تحت طائلة البطلان، طالما أن الإشارة لا تبين تعييناً للمحكمين أو لأصول هذا التعيين، يجوز للمدعى عليه في الدعوى الابتدائية الادلاء ببطلان البند التحكيمي عن طريق الدفع به، حيث يكون هذا السبب الاستئنافي مردوداً لهذا العلة (محكمة، 2004).

ثانياً: عن طريق طرف ثالث للقيام بالتحكيم

يمكن تعيين المحكم من قبل الخصوم مبدئين اساسيان هم:

1- تُعدُّ رغبة الأطراف المتنازعة هي المبدأ الأساسي عند اختيار المحكم. فإذا اتفق الخصوم على تسمية مُحكم واحد أو مجموعة من المحكمين، فمن الضروري التقيد بهذا الاتفاق، وفي أغلب الأحيان، يختار الأطراف محكماً يشاركون معه في تقارب وجهات النظر والأفكار، وعلاوة على ذلك، فإن الثقة في قدرة المحكم على الفصل بنزاهة وعدل وحيادية هي الدافع الرئيسي للجوء إلى التحكيم..

2 - إن تحقيق التكافؤ بين أطراف النزاع عند اختيار المحكمين هو أمر جوهري، لذا لا ينبغي أن يحظى أحد الطرفين بأفضلية في تعيين كامل هيئة التحكيم دون الطرف الآخر، وتعتبر هذه المبدأ قاعدة أمرة (تنظم القانون العام) ولا يمكن التنازل عنها إلا بعد نشوب الخلاف فعلياً، ومخالفة هذا المبدأ تستوجب الحكم ببطان الإجراء (المجيد، 2000، صفحة 164).

ثالثاً: عن طرق القضاء

الاصل ان تعين المحكم يكون باتفاق الخصوم ولكن اجاز المشرع للقضاء استثناءات ان يتولى تعيين المحكم من اجل القضاء في النزاع ثم عدم التراخي في حسمه اجازة في معظم التشريعات (التحيوي، 2004، صفحة 393)، القضاء الذي في بعض السياقات، يتم التفويض لجهة قضائية معينة بالتدخل لتعيين المحكم، بيد أن الأنظمة التشريعية تباينت في تحديد أي محكمة بالضبط هي المخولة بهذا التعيين، منقسمةً بذلك إلى مسارين رئيسيين:

1- فقد ذهب الى أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم هي نفسها المحكمة المختصة للنظر في النزاع (العراقي ق.).

2- فقد ذهب الى أن المحكمة المختصة في ذلك هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن اختصاصها التحكيم مالم يتفق الخصوم على محكمة استئناف اخرى والرأي الاكثر عدالة هو رأي الاتجاه الأول من التشريعات ذلك لان هذا الرأي اخذت به معظم التشريعات فضلا عن أن المحكمة المختصة للنظر في النزاع تكون أكثر معرفة والمما بموضوع النزاع من غيرها مما يساعدها ذلك على تعيين محكم ذو خبرة في موضوع النزاع من ثم حسم النزاع المعروض على المحكم في أسرع وقت، وهناك حالات لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في تعيين المحكم الا في حالات معينة منها:

أ- قد يتفق الخصوم على احوالة النزاع الى التحكيم ثم يقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكم (العراقي ا.)، فانه يجوز لأي من الخصوم أن يقدموا عريضة تطلب فيها تعيين المحكم لتقوم بعدها المحكمة بالبت بهذا الطلب وتعيين المحكم (حافظ، 1971، صفحة 404).

ب- حالة اتفاق الخصوم على المحكم ولكن عند وقوع النزاع امتنع المحكم عن العمل أو اعتزاله أو عزل أو توفي أو تعذر عليه القيام بالتحكيم لوجود مانع كالمرض أو السفر ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم على تعيين المحكم البديل فانه يجوز لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة للنظر في النزاع لتعيين المحكم بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم (1991).

3- إذا طلب أحد الخصوم من المحكمة المختصة بالنظر في النزاع أن تقوم بتعيين محكم أو محكمين جدد لعدم قيام المحامين المعيّنين بحسم النزاع خلال المدة المحددة في الاتفاق أو القانون (المؤمن، 1997، صفحة 35)

4- إذا قرر الخصوم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وتم تعيين المحكمين الأول والثاني من قبل الخصوم على أن يتم تعيين المحكم الثالث وهو رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمين المعيّنين الا إنهم فشلوا في هذا التعيين جاز للمحكمة المختصة بنظر النزاع أن تقوم بهذا التعيين بناء على طلب احد الخصوم بعد أن تتحقق من فشل المحكمين الأول والثاني في تعيين الخصوم للمحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تاريخ من تعيينهما (المجيد م.، 1997).

المبحث الثاني: مدى نطاق القضاء في إنهاء اعمال الهيئة التحكيمية

وسوف يكون تقسيم هذا المبحث وفق الشكل التالي، المطلب الأول: انتهاء مهمة التحكيم، المطلب الثاني: انقضاء مهمة التحكيم من خلال انتهاء مدته وصدور قرار التحكيم.

المطلب الأول: انتهاء مهمة التحكيم

ويتم ذلك من خلال في النظر في الدعوى التحكيمية اما من خلال امتناعه في مواصلة التحكيم او من خلال رده وفقا لطلب أطراف النزاع، او بعزله او وفاته، او وجود مانع عدم قدرته في المباشرة من استعمال حقوقه المدنية.

أولاً: امتناع المحكم عن مواصلة التحكيم

بالرغم من موافقة المحكم على التحكيم، فمن حقه التراجع عن هذه الموافقة قبل الانطلاق في إجراءات الخصومة التحكيمية، وكذلك يحق له التنحي عن مهمته التحكيمية بعد أن تبدأ تلك الإجراءات. ويشترط لذلك وجود مبرر قوي ومقبول لهذا التراجع أو التنحي، ويُعتبر هذا المبرر الجدي قائماً إذا تزامن قبول المحكم للتحكيم أو بدء إجراءاته مع حدوث عائق يحول دون مباشرته لمهامه، فمثلاً، إذا اعتوره مرضاً يمنعه من العمل، أو اضطرراً لسفر مطول يعيق إنجاز المهمة في الموعد المحدد للمحكم، وينطبق الأمر ذاته إذا تبين له، بعد قبوله التحكيم أو بدء عمله، توفر ظروف قد تؤدي إلى عدم استقلاليته أو حيادتيه، وهو ما يُعد سبباً مقبولاً لردّه، أو إذا استجد ما يجعله غير آمن لاستقلاله أو حياده، أو شعر بالحرَج في أداء مهمته أو مواصلتها.

يمكن للقاضي التنحي عن النزاع بناءً على محض إرادته متى رأى مبرراً يدعوه للاعتذار عن مواصلة النظر في الدعوى، وبالتالي لا يمكن إجباره على الاستمرار، وعليه، فإذا طالب أحد أطراف التحكيم بإبعاد المحكم عن متابعة القضية، ولم يستجب المحكم لهذا الطلب، ولم يقم الطرف المعني باتخاذ إجراءات رد المحكم، فإن القرار التحكيمي الصادر منه على الرغم من طلب التنحي لا يُعتبر باطلاً (تجاري ا، 2003).

وقد نص القانون العراقي على جواز تنحي المحكم عن التحكيم ولكن بعذر مقبول ذلك بنص المادة (260) من قانون المرافعات لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم إن يتنحي بغير عذر مقبول، من أجل ذلك يترتب على المحكم أن يستمر في المهمة التحكيمية حتى الانتهاء منها ويكون قبوله لها اما صراحة أو دلالة حتى لا يسبب ضرراً للخصوم من تنحيه بالوقت الذي كان بوسعه حق الاختيار بين قبول المهمة التحكيمية أو رفضها من الأساس، وينسحب عن المهمة يجب أن يعود الى سبب جوهري وجدي، كالمرض الشديد أو السفر الطويل أو العمل في مكان بعيد عن مكان التحكيم أو أي سبب تقدره المحكمة المختصة (العلام، 1990). وهذا ما جاءت به محكمة التمييز العراقي من الفقرة الثانية من المادة (256) من قانون المرافعات قد نصت على ان قرار المحكمة بتعيين المحكم ام المحكمين قطعي وغير قابل للطعن، عليه يكون القرار المميز والقاضي بتعيين ثلاثة محكمين غير قابل للطعن بطريق التمييز، لذا قرر رد اللائحة التمييزية وتحميل المميزين رسوم تمييزها وصدار القرار بالاتفاق (مستعجل، 1970، صفحة 442).

ثانياً: رد المحكم

إن صلاحية الأطراف المتنازعة في أن يختاروا ويُسموا هيئة التحكيم تمثل جانباً بالغ الأهمية ومحفزاً قوياً للجوء إلى التحكيم، إذ إن هذه الميزة لا تتوافر عند التوجه إلى المحاكم النظامية، حيث يتولى أحد القضاة النظر في النزاع والمضي قدماً فيه حتى يصدر القرار النهائي، مع ذلك، ورغم المزايا الجمة التي يتمتع بها هذا الحق، فإنه لا يخلو من صعوبات قد تُفضي إلى نتائج غير مرغوبة، لا سيما حينما يكون اختيار المحكم غير موفق لأي طارئ كان، أو يظهر لاحقاً ومن هنا تم وضع قاعدة جديدة هي قاعدة الرد، رد المحكم أثناء سير الدعوى، بموجب القواعد النموذجية للأونسيتيرال للتحكيم، يُمنح كل طرف صلاحية مساءلة المحكم الذي وقع عليه الاختيار، وذلك في حال ظهور ما يشير إلى افتقاره للحياد أو الاستقلال. ولا شك أن الاستقلالية والنزاهة تُمثلان حجر الزاوية الذي يقوم عليه المحكم وكيان عملية التحكيم بأكملها. وعليه، فمن يقبل الاضطلاع بمهمة التحكيم، يتوجب عليه التصريح بوضوح تام بأي علاقة كانت تربطه بالأطراف المعنية أو فيما بينهم، مؤكداً في ذات الوقت تمتعه بكامل الاستقلال والحياد اللازمين للمضي قدماً في إجراءات التحكيم دون أي مؤثرات من جانب الأطراف. علاوة على ذلك، يلتزم المحكم بالإفصاح الصريح عن عدم وجود أي ارتباط

له بالقضية محل النزاع أو أي جوانب متعلقة بها، مُبَيَّنًا حياديته المطلقة التي تضمن له إدارة إجراءات التحكيم بعيداً عن أي تأثير قد ينبع من ارتباطه بالنزاع نفسه أو ما يحيط به، إن امتلاك صفة الاستقلال وعدم الانحياز هو جوهر المسألة؛ إذ من المفترض أن يتصدى المُحَكِّم للمسألة التحكيمية بذهن صافٍ وبيد غير ملطختين، وأن يستند في معالجته للقضية فقط إلى الحقائق التي تظهر أمامه بصورة واضحة. وبناءً على هذا الأساس، يصبح حكمه بمعزل عن أي صلات سابقة سواء مع الأطراف أو موضوع النزاع نفسه، وينبثق من هذا المبدأ أن يكون قرار المُحَكِّم مستقلاً وغير خاضع لتأثير أي روابط ماضية، وهذا ما يضمن أن يكون الحكم نقياً من أي ارتباط سابق بالجهات المتنازعة أو القضية المطروحة، وهذا هو لب الموضوع، (وبالطبع، هذا الأمر يكون غير مقبول، وهو ما يبرر جواز رد المحكم الذي تعمد إخفاء هذه المعطيات الجوهرية، وهؤلاء يستحقون الرد، أَفْتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ)، وإذا أمعنا النظر في نظام مركز التحكيم لدول الخليج، نجد أن القانون يسمح لأي طرف بطلب رد المحكم استناداً إلى مبررات يوضحها في طلبه، ونلاحظ أن هذا القانون لم ينص صراحة على مبادئ الاستقلال وعدم الانحياز التي أوردها قانون الأونسيترال، لقد أتاح النموذج إمكانية فتح الباب أمام المبررات التي قد يطرحها الطرف الساعي لعزل المُحَكِّم، إن إغفال التصريح الواضح بالاستقلالية والنزاهة يُعد إهداراً لفرصة تطبيق المبادئ التي جاء بها القانون النموذجي، وقد يُفضي إلى التغاضي عن ضرورة التقيد بالاستقلال والحياد، وهما ركنان حيويان للعملية التحكيمية، بناءً على ذلك، يُعتبر طلب رفض المحكم مشروعاً من الناحية القانونية، حتى وإن كانت التشريعات التي استعرضناها لا تحمل نصاً موحداً لأصلحية رد المُحَكِّم؛ إذ نجد تباينات في مبررات الرفض، وعليه، يتوجب علينا توخي أقصى درجات الحذر منذ لحظة تسمية المُحَكِّم وانتقائه، كي نتجنب الوقوع في مثل هذه التعقيدات (غالب، 2018).

ثالثاً: عزل المحكم

من الأمور التي قد تعترض تكوين هيئة التحكيم، إقصاء أحد المحكمين، هذا الأمر يؤدي إلى إخلال بتكوين الهيئة عبر استبعاد أحد أعضائها، ويستوجب تعيين محكم آخر محله، وعليه، نرى أن عزل المحكم جائز بموافقة جميع الأطراف (اسماعيل، 2015، صفحة 260)، دون حاجة إلى إبداء سبب العزل، وهي حالة نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقية في الشطر الثاني من المادة (260) التي نصت على (ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم)، و صراحة النص فإن عزل المحكم في القانون العراقي يحصر في حالة واحدة وهي حالة اتفاق الخصوم على ذلك، ويبدو أن الحكم ذاته يتبناه القانون الفرنسي في المادة (1458) الذي نصت على (لا يجوز إخراج المحكم من هيئة التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف) (الفرنسي، 1980)، بينما تتنوع القوانين الأخرى المتعلقة بإنهاء خدمة المُحَكِّم، فإنه إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول تنحية المُحَكِّم وكان لدى أحد منهم رغبة في إبعاده عن مواصلة النظر في النزاع، يمكن حينئذٍ التوجه إلى السلطة المختصة لطلب إصدار قرار بعزل هذا المُحَكِّم وإعفائه من مسؤولياته (الإماراتي، 2020، صفحة 179)، بناءً على المبررات التي أدت إلى توسيع نطاق حالات التأثير على مسار إجراءات التحكيم أو إبطائها، يتضح أن الجهة المخولة تتمتع بحرية تقديرية كبيرة فيما يخص مسألة العزل، وهو المنهج الذي اعتمد المشرع الإماراتي في نص المادة (1/16) وبالاستناد إلى التشريع الاتحادي الخاص بالتحكيم، والذي ينص على أنه "في حال عجز المُحَكِّم عن إتمام مهمته، أو إهماله الشروع فيها، أو انقطاعه عن العمل بما يسبب تباطؤاً غير مبرر لسير إجراءات التحكيم، أو قصده عدم التقيد باتفاق التحكيم، ولم يتسنى إبلاغه بكافة وسائل الإعلام والتواصل المتبعة في الدولة، أو لم يتفق الخصوم على عزله، فإنه يحق للجهة المختصة، بناءً على التماس يُقدم من أي طرف من الأطراف، وبعد الاستماع إلى دُفوع المُحَكِّم، إنهاء مهمته، ويكون قرارها الصادر بهذا الخصوص نهائياً غير قابل للاستئناف"، وعليه، يصبح بوسع الطرف المتضرر، في الأطر التشريعية التي تسمح بعزل المُحَكِّم دون اشتراط الإجماع على هذا العزل، التوجه إلى السلطة المخولة بالتحكيم أو الجهات القضائية للمطالبة بإنهاء خدمته، وذلك في مناسبات عديدة، أبرزها:

1 - القصور في الأهلية، من الضروري التمييز بين وضع يظهر فيه أن اختيار المُحَكِّم لم يتم وفق المتطلبات المتفق عليها في اتفاقية التحكيم، ففي هذا السياق، لا نتعامل مع حالة تستدعي إقالة المُحَكِّم، بل نحن أمام مسألة تتعلق برده، في المقابل، إذا استوفيت الشروط التي اشتراطها الطرفان في المُحَكِّم، ولكن تبيّن بعد أن بدأ المُحَكِّم عمله افتقاره للمؤهلات أو الخبرة أو التخصص اللازم لحسم النزاع، أو أن باقي أعضاء هيئة التحكيم لاحظوا عدم امتلاكه الخبرة الكافية، فباستطاعة أطراف النزاع التوافق على عزله، وبما أن العزل سيحقق مصلحة الأطراف، وفي حال عدم حصول هذا التوافق على العزل، يصبح اللجوء إلى المحاكم ممكناً..

2 - تأخر القاضي التحكيمي في بدء عمله أو تخلفه عن حضور اجتماعات الهيئة قد يكون ناتجاً عن دوافع ذاتية للقاضي، مثل العذر الصحي أو الانشغال بمسؤوليات إدارية أخرى، أو ربما اتهامه بجنحة أو احتجازه، وغيرها من الظروف التي تعيق سير

إجراءات التحكيم. ونظراً للطبيعة الاستثنائية لنظام الفصل في النزاعات عبر التحكيم، حيث أن الهدف الأساسي هو إنهاء الخصومة في إطار زمني مُعَيَّن، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام صدور قرار تحكيمي، يجد أطراف النزاع أنفسهم مرغمين على سحب الثقة من المحكم، يأتي هذا الإجراء كضرورة لتفادي المخاطر المحتملة جراء استمرار غياب القاضي عن جلسات التحكيم وبالتالي إعاقة انعقادها.

3 – العزل عند اثاره الظنون حول استقلالية بفرض وجود مُحكَّم، وادعى أحد الخصوم افتقاره للنزاهة، يجد الطرف الآخر نفسه مُجبراً على تلبية طلبات الأول والاتفاق معه على إبعاد ذلك المحكَّم، والسبب وراء هذا القبول هو تجنب الخصم سلوك الطرف الأول المتمثل في طرق الاعتراض التي قد تستتال، مما يلحق الضرر بسير عملية التحكيم ومصالحها. (القهايلي، 2019، الصفحات 90-91).

رابعا: موت المحكم او وجود مانع يتعذر قيامه بمهامه او حرمانه من استعمال حقوقه المدنية

من الأمور الأخرى التي تؤدي الى انتهاء المهمة التحكيمية هي وفاة المحكم المكلف بالنظر بالقضية المطروحة امامه، وكذلك قيام مانع يحول دون مباشرته مهمة التحكيم كالمرض او العجز الصحي اثناء سير الإجراءات، او حصول المحكم على وظيفة لا يمكن الجمع بينها وبين مهمة التحكيم، وكذلك عن طريق حرمانه من حقوقه المدنية كالعقوبة او الجنابة وكذلك اشهار افلاسه دون ان يرد اليه أي اعتبار (خليل، 1996، صفحة 580).

المطلب الثاني: انقضاء مهمة التحكيم من خلال انتهاء مدته وصدور قرار التحكيم

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع انقضاء مهلة التحكيم، الفرع الثاني انتهاء التحكيم بصدور قرار هيئة التحكيم.

الفرع الأول: انقضاء مهلة التحكيم

قد أوجب القانون المصري والنظام السعودي على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال الموعد الذي تم الاتفاق عليه بين الخصوم، فان لم يكن هناك اتفاق على ذلك وجب على الهيئة أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ولها أن تمد الموعد لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف على مد الميعاد مدة أطول من ذلك، إذا لم تقم الهيئة بإصدار حكمها خلال هذه المدة جاز لأي من الأطراف ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة نظر النزاع إصدار أمر بتحديد موعد آخر أو إنهاء إجراءات التحكيم، فإن المحكمة قررت إنهاء الإجراءات كان للخصوم الحق في رفع الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى (المصري ق.)، ولا يجوز لهيئة التحكيم مد الميعاد إذا انتهى الميعاد المحدد أصلا في الاتفاق أو في نص القانون، ولكن يجوز ذلك من المحكمة وقد تطرق النظام السعودي الى جواز تمديد المدة لثلاثين يوما أخرى إذا عين محكم بدلا من محكم (السعودي ا.).

يلاحظ من النص أن المشرع اللبناني أعطى لأطراف النزاع سلطة تحديد مهلة التحكيم وعلى المحكم فردا كان أم هيئة الالتزام بها، ويشترط أن ترد هذه المهلة في اتفاق التحكيم بندا كان أم عقدا (شرطا أم مشارطة)، ويلاحظ أيضا، أن المشرع لم يرتب أثرا على عدم ذكر مهلة التحكيم في اتفاق التحكيم لأنه يضمن إعطاء حلا للمهلة عندما يخلو الاتفاق منها أو كان تحديدها مطلقا، وحددها بستة أشهر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمة التحكيم إذا كان المحكم فردا، أما إذا كانت هيئة التحكيم فإنها لا تبدأ بمجرد قبول آخر محكم للمهمة وإنما قبول أعضاء الهيئة كلها، وتحديد التاريخ الذي يقبله المحكم للمهمة نصت عليه المادة (769) أ. م. م اللبناني بقولها يشترط قبول المحكم للمهمة الموكلة اليه يثبت هذا القبول بالكتابة، أما تاريخ قبول الهيئة التحكيمية للمهمة التحكيمية فيقوم المحكمين بكتابة محضر للشكل النهائي للهيئة بؤيد قبول كل منهم للمهمة والاشارة الى أن هذا المحضر يؤدي الى قبول الهيئة بكامل أعضائها المباشرة بالمهمة (عيد، 1988). وتطبيقا لذلك قضت الغرفة الاولى في بيروت: "يقرر تمديد مهلة التحكيم ستة أشهر اضافية في النزاع العالق بين شركة حسيب هولدينغ، وسمير صباغ وسمير صباغ وشركة مجموعة اتحاد المقاولين هولدينغ من جهة، وبين السيدة سناء الصباغ من جهة أخرى، وذلك اعتبار من تاريخ انتهاء مهلة التحكيم الأصلية في 2026/2/27، مع الاخذ بعين الاعتبار المدة التي تحددها الهيئة التحكيمية في قرار تصدره لإجراء تحقيق معين حيث تكون مهلة التحكيم متوقفة خلال تلك المدة، واخبارهم بذلك (رئيس، 2016). يتفق موقف المشرع العراقي مع موقف المشرع اللبناني، حيث أجاز المشرع العراقي

للخصوم تمديد مده التحكيم قبل إنهاء المدة المحددة في اتفاق التحكيم بنص المادة (262) من قانون المرافعات المدنية: (1- إذا قيد تمديد التحكيم الى وقت زال بمروره ما لم يوافق الخصوم على المدة 2- إذا لم يشترط مده لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم)، يلاحظ أن المشرع العراقي ألزم الخصوم على الاتفاق على تحديد مدة التحكيم وعلى أن تنهي الهيئة التحكيمية مهمتها خلاله، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك ألزم هيئة التحكيم بانجاز مهمة التحكيم لمدة ستة أشهر، وعدم اصدارها لقرار التحكيم خلال هذه المدة يؤدي الى انقضاء عقد التحكيم. وبهذا قد قضت محكمة التمييز العراقية، ان الطرفين قد اتفقا على التحكيم بموجب العقد المؤرخ في 10/3/1973 على أن ينهي المحكومون مهمتهم خلال شهر واحد وبذلك يكون التحكيم مقيدا بوقت معين ولم يتمكن المحكومون من إنهاء المهمة خلال المدة المتفق عليها وقد عجز المدعى عليه (المميز) عن ثبات كون مدة التحكيم قد مددت، وبذلك يعد موضوع تمديد مدة التحكيم غير ثابت قانونا وفي موضوع هذه القضية قد اشترط فيها مدة معينة وهو شهر واحد لهذا يصبح الحكم المميز بما قضى صحيحا وموافقا للقانون، قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية عنه (العراقية، 1974).

الفرع الثاني: انتهاء مهمة التحكيم من خلال صدور قرارها

تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بشكل طبيعي بصدور القرار التحكيمي الفاصل في المهمة التحكيمية وفقا لاتفاق التحكيم شرطا وقد خص المشرع اللبناني هذا الأمر بنص المادة (792) أ. م. م اللبنانية بالقول: بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم. " أما المشرع العراقي فلم يخص انتهاء مهمة المحكم أو الهيئة التحكيمية بصدور القرار التحكيمي، وجاء قانون المرافعات المدنية خاليا من ذلك، الأمر الذي يتطلب من المشرع العراقي الالتفات لذلك، وصدور قرار التحكيم هي الحالة الطبيعية التي يجب أن تنتهي بها إجراءات التحكيم، حيث أن هيئة التحكيم بمجرد إصدارها قرار التحكيم المنهي للخصوم تفقد صفتها كهيئة تحكيم و تكون إجراءات التحكيم قد انتهت وانتهت معها مهمة الهيئة وولايتها في نظر النزاع ورفع يدها عن أي إجراء كانت تتخذه بهذه الصفة (التمييزي، 2018، صفحة 93).

المبحث الثالث: اليات تنفيذ القرارات التحكيمية

ان تنفيذ الحكم ايا كان طبيعة هذا الحكم هو الهدف المرجو من اجراءات المحاكمة والدافع محاولة الفوز بأكبر قدر من المكاسب لذا يمكن اعتبار لحظة التنفيذ هي اعلى قمة للخصومة التحكيمية حيث لا يوجد بعد ها شيء وان مفهوم التحكيم التجاري الدولي مفهوم قانوني حديث نسبياً يقوم على سحب الاختصاص من القضاء الوطني كل المنازعات التي تحدث بسبب ابرام او تنفيذ عقود التجارة الدولية المبرمة بين الدول بعضها البعض او بين الدول والشركات التجارية الدولية او الافراد واسناد حل هذه المنازعات الى افراد يتم اختيارهم بصفة ارادية من قبل الاطراف المتعاقدة.

المطلب الأول: تنفيذ القرار التحكيمي الوطني

ان تنفيذ قرار المحكم هو ان يطلب الخصم الذي صدر القرار لصالحه من الخصم الآخر المحكوم عليه تنفيذ ما جاء بقرار المحكم فأن رفض اجبر على ذلك وفق اجراءات التنفيذ الجبري (الهندي، 2001، الصفحات 23-24)، ويقسم التنفيذ بصورة عامة الى نوعين، تنفيذ طوعي وتنفيذ اجباري ويقصد التنفيذ الطوعي او الأرادي بشكل عام على انه (التنفيذ الذي يقوم به التنفيذ او المحكوم عليه، من تلقاء نفسه ورضائه ودون تدخل من السلطة المختصة بالتنفيذ (سلحدار، 1998، صفحة 12)، أما التنفيذ الجبري تنفيذ أحكام التحكيم بأمر القضاء. لكن تشترط بعض الدول في تشريعاتها، كالقانون العراقي والقانون المصري، ضرورة إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي حتى يمكن تنفيذه داخل إقليم الدولة، وذلك من خلال استصدار أمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة. ويُفهم من ذلك أن اتفاق الأطراف على التنفيذ الطوعي لا يكفي بذاته لإضفاء الحجية التنفيذية على الحكم في بعض الدول، ما لم يُعترف به قضائياً ويُمنح قوة الإلزام القانوني. ويهدف هذا الإجراء الى ضمان رقابة الدولة على الأحكام التحكيمية الأجنبية أو الدولية قبل تنفيذها، تحقيقاً للتوازن بين احترام إرادة الأطراف وصيانة السيادة القضائية للدولة. وذلك ما نصت عليه المادة (272) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل في الفقرة الاولى منه على انه (لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة)، و نصت المادة 41 في الفقرة ثانياً من مشروع قانون التحكيم العراقي (يشترط لتنفيذ قرار التحكيم المصادقة عليه من المحكمة المختصة) (العراقي ق.، 1969)، كما نصت المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على

انه (يختص رئيس المحكمة المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون او من يندبه من قضائها بإصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين (المصري ق.، المادة 56، 1994). اما من حيث مدى مطابقة قرار المحكم من حيث الشكل، يجب على المحكمة المختصة ان تتحقق من مدى احترام المحكم لحقوق الدفاع ومدى التزامه بالمبادئ والإجراءات الأساسية للتقاضي والتي منها مواجهة او المجابهة بالدليل او حضورية الادلة والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية الاثبات والمقصود بها المبدأ هو ان كل دليل يقوم في الدعوى من قبل احد الخصوم يجب ان يطلع عليه الخصم الآخر لمناقشته والرد عليه، فان وجدت المحكمة المختصة أن قرار المحكم غير موافق للقانون من حيث الشكل جاز لها ان تقضي ببطالته (العراقية، رقم القرار 566 مدنية الولي، 1973).

اما مدى موافقة قرار المحكم للقانون من حيث الموضوع فيمكن للمحكمة التحقق من ذلك الاطلاع على النتائج التي توصل اليها المحكم في قراره النهائي الحاسم للنزاع من حيث مطابقة تلك النتائج لقواعد الامرة كالقانون المدني والتجاري واي فرع من فروع القوانين الاخرى (ابراهيم، 1980، صفحة 115)، اما من حيث تصديق قرار المحكم او ابطاله فان المحكمة المختصة بعد ان تقوم بفحص قرار المحكم بمطابقته للقانون من حيث الشكل والموضوع تدعو الخصوم لتتلوا عليهم القرار التحكيمي وتسمع اقوالهم ان يخالف لديهم اقوال بذلك (العلام، شرح قانون المرافعات المدني، 1972، صفحة 481) فان وجدت ان قرار المحكم موافقاً للقانون وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ولم تتجاوز حدود اتفاق التحكيم ولا يوجد فيه خطأ جوهري في الاجراءات أو أي سبب من أسباب إعادة المحاكمة، جاز للمحكمة تصديق قرار المحكم، أما إذا وجدت أن القرار فيه لبس أو غموض أو أن المحكم عليه لم يقيد بالإجراءات والمبادئ الأساسية للتقاضي جاز لها أن تصدر حكماً بإبطال القرار كلاً أو بعضاً وفي هذه الحالة يكون للمحكمة المختصة أما أن تعيد القرار للمحكم لغرض توضيح الغموض أو إصلاح الأخطاء أو سد النقص الموجود فيه أو أن تبطل قرار المحكم وتفصل هي بنفسها في النزاع إذا وجدت أن هذا النزاع صالحاً للفصل فيه، وفي كلا الحالتين في حالة حكم المحكمة بالتصديق أو بإبطال القرار فإن حكمها يكون قابلاً للطعن بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً. لم يشترط المشرع العراقي صدور أمر بالتنفيذ حتى يتم تنفيذ قرار المحكم وإنما ألزم الحكم بإيداع القرار مع أصل اتفاق التحكيم لدى كاتب المحكمة المختصة بالنزاع للمصادقة عليه ومن ثم تنفيذه من قبل دوائر التنفيذ بناء على طلب أحد الخصوم وبعد دفع الرسوم المقررة، لذلك كما لا يوجد في التشريع العراقي ما يقضي بالتنفيذ لتنفيذ الأحكام القضائية وإنما يوجد منفذ عدل (العراقي ق.) وهو الذي يعمل على تنفيذ الاحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات أما إذا لم يوجد منفذ عدل في مديرية التنفيذ جاز لقاضي محكمة البداية الأول الذي يكون هو منفذ عدل تلك المديرية وإذا تم تنفيذ قرار المحكم فإنه يجب إلا ينفذ إلا في حق الخصوم الذين اتجهوا الى التحكيم وفي المرفوعات التي جرى التحكيم من اجلها شأنه شأن الأحكام القضائية في نسبيتها بين أطراف الدعوى وفي موضوعها الذي فصلت به.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي الاجنبي

لِنَحْصِنَ آليَةَ التَّحْكِيمِ، الَّتِي تُمَثِّلُ أَحَدَ الْأَسَالِيْبِ غَيْرِ الْقَضَائِيَّةِ لِسَوِيَّةِ الزَّرَاعَاتِ. يَتَّحَدُّ مَجَالُ التَّحْكِيمِ قَبْلًا لِيَنْقَسِمَ إِلَى فَنَتَيْنِ رَئِيسِيَّتَيْنِ: الْأُولَى تَتَعَلَّقُ بِالتَّحْكِيمِ دَاخِلَ إِطَارِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ العَامِّ، حَيْثُ يَتَنَاوَلُ قَضَائَا تَخْصُصَ دَوْلًا وَكَائِنَاتٍ تَخْصُصَ لِقَوَاعِدِ هَذَا القَانُونِ. أَمَّا الفِئَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ التَّحْكِيمُ فِي مَجَالِ القَانُونِ الدَّاخِلِيِّ، وَالَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ زُرُوعَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ تَجْرِي بَيْنَ أَفْرَادٍ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الهَيَاكِلِ الإِدَارِيَّةِ. فَبَيْنَمَا تَسُوْدُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ الدَّوْلِيَّةِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، تَحْكُمُ قَوَاعِدُ القَانُونِ البَاطِنِيِّ النَّوْعِ الثَّانِي. وَضَمَّنَ هَذَا التَّصْنِيفُ الأَخِيرُ أَي التَّحْكِيمِ الدَّاخِلِيِّ نَحْطَ تَقْسِيمًا فَرْعِيًّا آخَرَ يَتَمَحَوَّرُ حَوْلَ: التَّحْكِيمِ المُنْضَوِيِّ تَحْتَ لُؤَاءِ القَانُونِ الإِدَارِيِّ العَامِّ، وَالتَّحْكِيمِ الوَاقِعِ ضِمْنَ نِطَاقِ القَانُونِ الخَاصِّ. (حجازي، 2007، صفحة 170). فيما يتعلق بصلاحيه الأنظمة القضائية المحلية لتطبيق الأحكام الصادرة من جهات أجنبية، فإن القرار القضائي أو قرار التحكيم الصادر في بلد آخر لا يصبح ساري المفعول بشكل آلي فور إصداره إذا ما استهدف تنفيذه خارج حدود الدولة التي أصدرته. بل يتطلب الأمر إخضاع هذا الحكم الأجنبي لإجراءات تضعه موضع التنفيذ الفعلي عبر تدخل السلطات القضائية المحلية في الدولة التي يُطلب فيها الإنفاذ، وذلك من خلال محاكمها. (التكريتي، 1981، صفحة 46). يتطلب الشروع في إجراءات الإنفاذ تدقيقاً للحكم من محكمة الدولة التي سيُنْفَذُ فيها، وذلك للتأكد من استيفائه لشروط محددة، تُقِيمُ هذه الشروط بناءً على تشريعات المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، وأيضاً وفقاً لقوانين المحكمة المختصة بالتنفيذ على أراضيها، بعد ذلك، يرتقي الحكم إلى مصاف السند التنفيذي، وتترتب على هذا الارتقاء نتائج معينة، يمكن إجمالها وفق الهيكل الآتي:

أولاً: مقتضيات تطبيق الأحكام الصادرة خارج الحدود: عندما يتعلق الأمر بإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، فإن معظم المتطلبات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية تسري عليها أيضاً، ويزداد على ذلك شرط ألا يتعارض قرار التحكيم مع أي أمر قضائي صادر في

الدولة التي يُطلب فيها التنفيذ، وهو ما يمثل في جوهره تعارضاً مع المبادئ الأساسية للنظام العام لتلك الدولة. علاوة على ذلك، تبرز متطلبات إضافية جوهرية؛ أبرزها أن تكون هيئة التحكيم (المحكم أو المحكمون) مخولة قانوناً بالبت في النزاع المعروض عليها بموجب بند أو اتفاق تحكيم سليم ومعترف به، كما يشترط أن يكون موضوع النزاع الذي فصل فيه التحكيم قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم وفقاً للتشريعات المعمول بها في دولة الإنفاذ.

ثانياً: المبدأ المعتمد هو المعاملة بالمثل، ووفقاً لهذا المقتضى، فإن سلطات التنفيذ القضائية في دولة ما تولي اعتباراً لما تتبعه محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم الأصلي، فإذا كانت تلك المحاكم الأخيرة تطبق ذات الإجراءات والآليات عند تنفيذ الأحكام الصادرة من دولة التنفيذ على أراضيها بمعنى آخر، إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم تتبنى نظام المراجعة عند الاعتراف والتنفيذ للأحكام الأجنبية فإن أحكامها ستعامل بنفس هذا الأسلوب في دولة التنفيذ، وهذا هو رأي طائفة من الفقهاء في المقابل، يرى اتجاه آخر أن دولة التنفيذ تلتزم بالنظام المنصوص عليه في تشريعاتها الوطنية، حتى وإن كان مخالفاً للنظام المتبع في الدولة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه، حيث أخذ به المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية.

ثالثاً: لضمان صحة الحكم، لا بد من توافر الاختصاص للمحكمة التي أصدرته، سواء كان هذا الاختصاص دولياً أم داخلياً. فعلى الصعيد الدولي، إذا كان النزاع يتعلق في الأساس بالدولة التي صدر فيها الحكم، كأن يكون الشيء المتنازع عليه موجوداً على تراب تلك الدولة، فإن الاختصاص الدولي يُثبت استناداً إلى القوانين الوطنية لتلك الدولة. أما بخصوص الاختصاص الداخلي، فيجب أن تكون المحكمة مؤهلة من حيث النطاق الجغرافي، والوظيفة المنوطة بها، ونوعية القضية وفقاً للتشريعات الداخلية للدولة التي تتبع لها المحكمة، وعلى الرغم من هذا، يذهب اتجاه فقهي إلى عدم اشتراط أن تكون المحكمة المصدرة للحكم مختصة داخلياً. وقد تبنت غالبية التشريعات، سواء العربية أو الأجنبية، هذا النوع من الأحكام. (خالد ه.، 2003، صفحة 40).

رابعاً: يجب أن يكون القرار القضائي لا يتعارض مع النظام العام والآداب المعمول بها في الدولة التي يُطلب منها إنفاذ الحكم. ويُحدد مفهوم النظام العام والآداب بناءً على المبادئ الأساسية السائدة في دولة التنفيذ وقت تقديم طلب الإجراءات التنفيذية، وليس وقت صدور الحكم، وقد تبنت اتفاقية الرياض هذا المقتضى، وكذلك كافة التشريعات العربية والأجنبية ذات الصلة.

خامساً: يجب أن يكون القرار القضائي الأجنبي قد صدر استناداً إلى مسارٍ إجرائي سليمٍ من الناحية الفنية والقانونية، وفقاً للتشريع المعمول به في الدولة التي أصدرته. هذا يعني ضرورة أن تكون المحكمة قد التزمت بضوابط إصدار الحكم، مثل دعوة الأطراف المتنازعة والشهود والخبراء بالطرق المتبعة، وتحديد مواعيد جلسات الحضور، وضمان حق كافة الأطراف في إبداء دفاعهم. كما يتطلب ذلك منحهم المهلة الكافية لجمع الأدلة الداعمة لمطالباتهم أو لرفع أية موانع تحول دون استخدام حقوقهم. والمعيار الأساسي لتقييم استيفاء هذه الإجراءات هو التأكد من تحقيق العدالة في الحكم الصادر.

فيما يخص آليات تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من دول أجنبية، نجد مسارين لإجراءات التنفيذ الدولي لهذه الأحكام؛ إما أن يشترط رفع دعوى جديدة يتم فيها الاستناد إلى الحكم الأجنبي كدليل، أو الاكتفاء بتقديم طلب مباشر للحصول على أمر تنفيذي. ونظراً لأن كلا النهجين يستلزم اتباع خطوات محددة لإنجاز التنفيذ، فسيتم تناول هذه الإجراءات مفصلة ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: البدء بالإجراءات أمام المحكمة ذات الاختصاص

يتم ذلك برفع دعوى أمام محكمة البدأة التي تقع ضمن نطاق سلطتها القضائية حيث يسكن الشخص المحكوم عليه، إن كان له محل إقامة، وفي حال عدم وجود محل إقامة له، تُقام الدعوى لدى محكمة الأموال المراد حجز عليها. وقد نصت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على هذا المقتضى، ويتولى قاضي البدأة تطبيق تشريعات بلده على سير الدعوى، لكونها مسألة إجرائية فنية تمس النظام العام وتدخل ضمن مبادئ السلامة المدنية، وهو ما أكدته المادة الثامنة والعشرون من القانون المدني

ثانياً: الوثائق المساندة للدعوى

تشمل هذه الوثائق نسخة أصلية من الحكم الصادر في الخارج، تكون مصدقة وفق الأصول المعمول بها. ويجب إرفاقها بشهادة تؤكد أن الطرف المدعى عليه قد تبلى بالدعوى بوسائل معقولة وكافية، ويجب تقديم هذه الشهادة فيما يتعلق بالحكم الغيابي،

بالإضافة إلى وثيقة تثبت أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه قد اكتسب قوة التنفيذ في الدولة الأجنبية، إن لم يكن هذا الأمر واضحاً في صلب الحكم نفسه، علاوة على ذلك، يتطلب الأمر تقديم نسخة مترجمة ومصدقة من الحكم إذا كان محرراً بلغة مغايرة للغة المحكمة التي نظرت في النزاع، وقد أورد القانون العراقي هذه المتطلبات في البند (3/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، وسار على النهج ذاته التشريعات العربية الأخرى، كما نظمت اتفاقية الرياض هذه الأحكام.

ثالثاً: - سداد التكاليف القضائية

فيما يخص الدعوى المطالبة بفرض إنفاذ حكم صادر من دولة أجنبية، يتم تحصيل الرسوم القضائية المعمول بها للدعوى المدنية. وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في المادة العاشرة من قانون الأحكام الخاصة بالمحاكم الأجنبية في العراق، وعلاوة على ذلك، أقرت اتفاقية الرياض مبدأ عدم جواز فرض أية رسوم أو مصاريف إضافية على مواطني الدولة، ما لم تكن قد فرضتها المحكمة نفسها عند تطبيق الأحكام المحلية داخل حدودها الإقليمية. بخصوص تفعيل القرارات القضائية الصادرة في الخارج، فإن النتائج المترتبة على الحكم الأجنبي تبدأ بالظهور فور صدور الإذن بتنفيذه داخل الدولة التي يُطلب منها الإنفاذ. تشمل هذه النتائج إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة، واكتسابه لقوة الحجة القضائية النهائية، بالإضافة إلى اعتباره سنداً إثباتياً قاطعاً. بالتالي، فإن هذه التداعيات هي:

أولاً: سبل إعمال قرار قضائي صادر من خارج البلاد

عندما يصدر قرار المحكمة المؤهلة في الدولة التي يُطلب منها الإقرار والتنفيذ، يصبح بوسع صاحب الحكم التوجه إلى الهيئات التنفيذية المعنية في تلك الدولة لمطالبة بتطبيقه، حينها، تتولى الجهة الأخيرة مسؤولية إنفاذ الحكم، وذلك عبر إلزام الطرف الصادر ضده الحكم بالامتثال لما قضى به لصالح الطرف الرابع في الدعوى.

ثانياً: الاعتراف بسلطة الأحكام الصادرة من الخارج

فبينما يكتسب الحكم الوطني قوته وحجته المانعة من إعادة نظر ذات الدعوى بمجرد أن يصبح نهائياً وملزماً للجميع، يختلف الوضع بالنسبة للحكم الأجنبي؛ إذ تباينت الآراء حول تمتعه بهذه الحجية فور صدوره في دولة التنفيذ.

ثالثاً: يُعتبر القرار القضائي الأجنبي بمثابة بينة إثباتية

يُعتبر القرار القضائي الأجنبي بمثابة بينة إثباتية استناداً للوقائع التي تضمنها والأسانيد التي احتواها، ويُعامل كذلك بمجرد أن يصبح نهائياً باتاً، حتى قبل صدور أمر رسمي بتنفيذه. أما عن الجانب التشريعي المنظم للأحكام التحكيمية الأجنبية، فقد أغفل المشرع العراقي وضع أحكام خاصة بتنفيذها، سواء في تشريع تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية أو في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث اقتصر القانون الأخير على وضع ضوابط وأساليب لتنفيذ قرارات التحكيم المحلية فقط (الداودي، 1988، الصفحات 280-281)، هنالك تيار فكري يذهب إلى إمكانية تطبيق ضوابط التحكيم المحلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على قضايا التحكيم التي تتجاوز الحدود الوطنية، في المقابل، يصر اتجاه آخر على حصر نطاق تطبيق تلك المعايير على قضاء التحكيم الوطني وحظر توسيعها لتشمل قرارات التحكيم الدولية. ويتجه رأي ثالث إلى أن غياب تشريع عراقي صريح يجيز إنفاذ أحكام التحكيم الخارجية لا يحول دون تنفيذها، استناداً إلى أن المشرع العراقي أقر مبدأ تنفيذ أحكام التحكيم بشكل عام. لكن، تعارض الأغلبية هذا المنظور، مفضلة إمكانية إنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة من دول هي أطراف في اتفاقيات دولية صادق عليها العراق، مثل اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لعام 1952، وكذلك اتفاقية الرياض، والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، ونظراً لعدم انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958، فإنه لا يكون ملزماً بقبول تنفيذ أحكام التحكيم القادمة من الدول المشتركة في تلك الاتفاقية.

المطلب الثالث: الطعن في القرار التحكيمي

تجلى اتجاه المشرع العراقي تجاه سبب الاعتراض على قرارات التحكيم بوصفه موقفاً راسخاً، لم يطرأ عليه تحوّل إلا أثناء العمل بقانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الذي ألغى، وكذلك الحال في قانون المرافعات المدنية

الساري حالياً؛ إذ يتمثل الموقف القانوني العراقي في إجازة استخدام كافة وسائل الطعن المتاحة للأحكام القضائية ذاتها للطعن في الحكم التحكيمي، ما عدا وسيلة "الاعتراض". (العراقي ا). بناءً على كون اتفاقية التحكيم عقداً قائماً على التراضي وبموافقة الطرفين، فإن غياب أحد أطراف النزاع عن جلسة التحكيم يُعد تقصيراً منه وتنازلاً عن حقه، ولذلك لا يجوز له المطالبة بفرصة للطعن في الحكم الصادر غيابياً بالاعتراض. ويسري قرار المحكم إجبارياً على أطراف الاتفاق فقط، ولا يمتد أثره التنفيذي إلى أي طرف آخر خارج نطاق هذا الاتفاق. علاوة على ذلك، فإن المادة (75) من التشريع العراقي جاءت بصيغة عامة، مستثنيةً فقط طريق الاعتراض دون تخصيص ما إذا كان هذا الاعتراض موجهاً ضد حكم غيابي أو اعتراض من طرف ثالث. وبما أن المطلق يُحمل على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد، فلو أراد المشرع تحديداً مغايراً لذلك، لكان قد نص عليه بوضوح. أما عند استعراض مشروع قانون الإجراءات المدنية العراقي، يتبين أن توجه المشرع العراقي بشأن الطعن في قرار المحكم قد شهد تحولاً طفيفاً، حيث تخلص من مسارات الطعن التي كانت تفتح الباب أمام المحكمة المختصة بخصوص تصديق قرار المحكم أو إبطاله، ومقصوراً الطعن على طريق التمييز فقط. ولا يمكن ان ينال التنفيذ غيرهما فضلاً عن ذلك، فإن نص المادة الخامسة والسبعين من التشريع العراقي جاء مُطلقاً، إذ لم يُفرّق بين أنواع الطعون، إذ استثنى فقط طريق الاعتراض دون تخصيص الاعتراض الموجه ضد الحكم الغيابي أو اعتراض طرف ثالث عليه؛ وعليه، بطل النص على عمومته ما لم يكن لدى المشرع قصد آخر، وفي هذه الحالة كان ينبغي عليه أن يوضح ذلك بالنص الصريح، أما عند الحديث عن مشروع قانون الإجراءات المدنية العراقي نجد أن موقف المشرع العراقي من الطعن بقرار المحكم قد تغير بعض الشيء وذلك بأنه قد تخلص من الطرق التي يمكن الطعن ضد حكم المحكمة المختصة بتصديق قرار المحكم أو ابطاله اذا أجاز الطعن التمييزي فقط (العراقي ق.)، واستبعد طرق الطعن الأخرى مثل الاستئناف واعادة المحاكمة وموقف المشرع العراقي في المشروع هو أكثر توفيقاً من موقفه في قانون المرافعات النافذ حيث موقفه السالبة لأتفق مع أهم ميزات مظاهر التحكيم إلا وهي السرعة والاختصار في الوقت والجهد بل على العكس من هذه نجد أن موقف الشرع في القانون النافذ يطيل أمد النزاع وذلك على أساس أن الدعوى التحكيمية تمر في مرحلتين الأولى أمام المحكم، والثانية أمام القضاء العادي من أجل الطعن فيها بكل طرق الطعن التي فهمها قانو المرافعات باستثناء طريقة الاعتراض هذا من ناحية، وفي جانب آخر، منح مشرع الأحكام العراقي أطراف النزاع سلطة الاعتراض على قرار التحكيم من خلال رفع دعوى إبطال، ويُعتبر هذا المسلك طريقاً استثنائياً لما يترتب عليه من إلغاء لسلطة المحكم في حسم النزاع، مما يؤدي إلى فسخ الحكم التحكيمي.، وبموازاة إقرار المشرع الصريح لحق الخصوم في رفع دعوى الإبطال، فقد حوّل المحكمة ذات الاختصاص إثارة أسباب بطلان قرار المحكم من تلقاء نفسها للحكم بمصير ذلك القرار، ونظراً لكون هذا الاعتراض مساراً غير اعتيادي، فإنه لا يقبل التوسع في نطاقه، وعليه، قيّد المشرع العراقي موجّهات الطعن بهذا الأسلوب بنصوص تشريعية واضحة ومحددة، وهي الحالات التالية:

أولاً: بدايةً، في حال صدور حكم من القاضي استناداً إلى دليل كتابي مزور أو كان الحكم مبنياً على تفاهم غير صحيح، أو إذا تجاوز القرار نطاق التوافق المتفق عليه.

ثانياً: في حال تعارض حكم المحكم مع إحدى مُسلمات النظام العام أو الآداب، أو إذا خالف نصاً من نصوص الأحكام التحكيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.

ونظراً لأهمية الأثر الذي يترتب على هذه الأسباب والذي يتمثل باعادة المحاكمة من جديد فقد حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر بنص المادة (196) في قانون المرافعات وهي:

1- إن ثبت أن الخصم المدعي قد مارس خداعاً في الإجراءات القضائية أثر جوهرياً على القرار الصادر.

2- عند ظهور اعتراف خطي لاحقاً يُفيد بتزوير المستندات التي استند إليها في الحكم أو تلك التي تم الإقرار بتزويرها قضائياً

4- في حال لجوء الطالب إلى إعادة المحاكمة عقب صدور حكم بناءً على مستندات قد تكون أطراف الدعوى حالوا دون تقديمها، لاحظ المشرع أن حالات إعادة المحاكمة يجب أن تماثل حالات الطعن بالبطلان، ومع ذلك، وضع المشرع العراقي في المادة (198) تحديداً زمنياً لتقديم طلب إعادة المحاكمة، بينما لم يضع أي قيد زمني لرفع دعوى البطلان، وبما أن هذه الدعوى هي حق للخصوم، فإن هذا الحق لا يسقط إلا بمرور المدة المحددة لسقوط الحقوق. (العبودي، 2000، صفحة 360).

رابعاً / إذا وقع خطأ جوهري في قرار المحكم لدى الإجراءات التي تؤثر على صحة القرار والمقصود بالخطأ الجوهري هو الذي يصب اركان او مقومات قرار المحكم فيعد من قبل الخطأ الجوهري، مثلاً انعدم اتفاق التحكيم او بطلانه او مجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم.

أما بالنسبة للخطأ الجوهري الذي يصيب إجراءات التحكيم والتي تؤثر على صحة قرار المحكم فهنا يجب التمييز بين الإجراءات الأساسية الخاصة بقرار التحكيم وبين الإجراءات الثانوية العامة التي تخص القرار القضائي بشكل عام أما فيما يتعلق بالإجراءات العامة والتي أشارت إليها المادة (265) من هذا القانون والتي تنص (استناداً إلى لزوم التقيد بالأشكال والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، فإنه في حال حدوث خلل جسيم في تلك الإجراءات، فإن ذلك لا يوجب البطلان، وذلك متى ما كان عقد التحكيم قد نص صراحة على إعفاء المحكم من التقيد بهذه الإجراءات، أو إذا تضمن العقد تحديد إجراءات معينة يلتزم المحكم باتباعها)، وبناءً على ما سبق، فإن المحكم المفوض بالصلح لا يكون ملزماً بالتقيد بالإجراءات التي يحددها القانون، وبالتالي فإن عدم مراعاة هذه القواعد الإجرائية العامة لا يؤثر على سلامة قرار المحكم. أما فيما يخص الإجراءات الجهرية المتعلقة بإصدار قرار التحكيم، والتي أفردت لها المادة (270) من قانون أصول المحاكمات العراقي نصاً، فإنه يتعين على المحكم الالتزام بها حتى وإن كان مفوضاً بالسعي نحو الصلح، وعليه، فإن أي مخالفة جهرية لهذه الإجراءات تؤدي إلى بطلان قرار المحكم، على غرار صدور القرار التحكيمي دون توقيع المحكم عليه، وأي أخطاء أخرى تمس جوهر صحة قرار المحكم. وعند الرجوع الى القانون العراقي نجد أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية اللازمة لرفع دعوى البطلان وإنما نص على جواز تمسك الخصوم ببطلان قرار المحكم يجب طرح الأمر أمام الجهة القضائية المخولة لأجل الحصول على الموافقة، وإلا سيفقد الشخص حقه في رفع هذه الملاحقة القضائية لاحقاً؛ ويعزى ذلك إلى أن صمته يُفسر كتنازل ضمني عن الاعتراض، مع ذلك، لا يوجد ما يحول دون إقامة دعوى الإبطال قبل إحالة حكم المحكم إلى مرحلة التصديق، عليه وذلك لوجود المصلحة القانونية في ذلك (حياوي، 2004، صفحة 158). بالنسبة لتداعيات إقامة دعوى إبطال في التشريع العراقي، فعندما تتمتع المحكمة في طلب الإبطال، فإنها تُصدر قرارها إما بتأييد حكم المحكم أو بإبطاله كلياً أو جزئياً تبعاً للمستجدات، وفي كلتا حالتها البطلان، سواء كان شاملاً أو جزئياً، تحتفظ المحكمة بخيار إما إعادة القضية إلى المحكم لتصويب الخلل الذي شابته الحكم وأدى إلى بطلانه، أو أن تتولى المحكمة صاحبة الاختصاص البت في النزاع بنفسها إذا كانت الدعوى جاهزة للحكم فيها، ومن الجدير بالذكر أن القرار القضائي الصادر عن المحكمة في هذا السياق لا يقبل الاعتراض عليه في حالة الغياب، إلا أنه يجوز استئناف الحكم بكافة السبل القانونية الأخرى المتاحة. (المعدل، 1969).

الخاتمة

تضمنت الخاتمة أبرز الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- ان اللجوء الى القضاء هو الغاية المنشودة لضمان سير الإجراءات والحماية القانونية.
- 2- المشرع العراقي أجاز الطعن بالقرار التحكيمي بكل طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية ومنها دعوى بطلان الحكم التحكيمي، والاستئناف والتظلم من امر التنفيذ وطلب ابطال او فسخ القرار، باستثناء طرق الاعتراض على الطعن بوجه الى حكم المحكمة المختصة بتصديق القرار التحكيمي او ابطاله.
- 3- الأصل في اختيار هيئة التحكيم يعود الى إرادة أطراف النزاع.
- 4- يمكن لأطراف التحكيم تجنب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم إذا ما عهدوا بهذه المهمة الى جهة مؤسساتية مفوضة.
- 5- ان نطاق العزل أوسع من نطاق الرد، اذ يمكن بموجبه في جميع الأحوال عزل المحكم باتفاق الأطراف.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي بالتشجيع باللجوء الى نظام التحكيم المؤسسي للتقليل من حالات العودة الى القضاء.
- 2- نقترح ربط رد المحكم بميعاد مرن يقوم على مبدأ أنه يجوز الرد إذا ترتب على الشكوك التي تثور حول نزاهته.

- 3- ضرورة الاهتمام بشكل أكبر بالتحكيم واحترام القرارات الصادرة من هيئات التحكيم من قبل القضاء العراقي والقوانين المقارنة.
- 4- نقترح على المشرع العراقي بتسريع قانون خاص بقانون التحكيم لتقليل العقبات وسهولة السير بالإجراءات القانونية التي تخص التحكيم.
- 5- نقترح ان يكون تنظيم المشرع لتحل القضاء في اضيق الحدود ومحصور بحالة الضرورة دعما لاستقلالية التحكيم وحفاظا على سرية.

الشكر والامتنان

أتقدم بوافر الشكر الى عمادة كلية اليرموك الجامعة والمجلة لما قدمته لي من توجيهات وتسهيل العقبات وسهولة الإجراءات، وكذلك كل الشكر والعرفان الى قسم القانون متمثلة برئيسها وجميع الأساتذة الافاضل لما قدموه لي من توجيهات سديدة، والشكر والامتنان الى مكتبة الكلية لما تمتلكه من مصادر رصينة، فجازاكم الله خير الجزاء.

تضارب مصالح

لا يوجد تضارب مصالح

المصادر:

- اتفاقية الرياض المادة34. (1983). <https://www.carjj.org/news/file/>.
- احمد الهندي. (2001). *تنفيذ احكام المحكمين*. الاسكندرية، مصر : دار الجامعة للنشر.
- احمد خليل. (1996). *قانون المرفعات المدنية والتجارية*. لبلهرة، مصر : دار الجامعة الجديد للنشر، (6)5، 2024، HNSJ، <https://doi.org/10.53796/hnsj56/10>.
- احمد محلوف، فؤاد القهالي. (2019). *الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي*. الامارات : الافاق المشرقة .
- ادور عيد. (1988). *موسوعة اصول المحاكمات*. بيروت، لبنان .
- اسعد فاضل منديل. (2011). *احكام عقد التحكيم واجراءته*. بيروت، لبنان: مطبعة زين الحقوقية. <https://doi.org/10.21271/zjhs.24.6.4>
- استئناف القاهرة تجاري 91 تجاري. (2003). *تحكيم*. القاهرة، مصر.
- التحكيم الدولي التجاري. (2004). *محكمة استئناف القاهرة*. القاهرة، مصر : شبكة قوانين الشرق.
- الشهابي ابراهيم الشرقاوي. (2017). *الوسيط في التحكيم*. الافاق المشرقة.
- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي. (2004). *مبادئ التحكيم* (المجلد 3). بغداد، العراق : المكتبة القانونية .
- القانون المدني العراقي. (1963). *الفقرة الاولى من المادة 256*.
- القانون المدني لسنة 1948 المصري. (بلا تاريخ). مادة 1/44.
- المادة 106 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وكذلك المادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 لسنة 1932، و قانون مدني . (بلا تاريخ). قانون مدني.
- المادة 275 من قانون المرافعات العراقي. (بلا تاريخ). *الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة غير قابل للاعتراض دائما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون*.

- المادة 34. (بلا تاريخ). اتفاقية الرياض .
- المادة 40 الفقرة 4 نظام التحكيم السعودي. (بلا تاريخ).
- المحامي حسن المؤمن. (1997). *الوجيز في التحكيم*. بيروت، لبنان: مطبعة الفجر.
- بشير عبد الهادي التميمي. (2018). *الاثار القانونية لقرار التحكيم التجاري لدولي*. بغداد، العراق : مطبعة الكتاب.
- حسن الهداوي وغالب الداودي. (1988). *القانون الدولي الخاص اقسام الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي*.
- خالد منصور اسماعيل. (2015). *اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط*. الرياض، السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع.
- عبد القادر ورسمه غالب. (7 2, 2018). *تعيين او رد المحكم او هيئة التحكيم*. جريدة عمان . عمان، الاردن: <https://www.omandaily.om/>
- رئيس الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت، القرار رقم 46/7 تاريخ القرار. (2016).
- سميحة القيلوبي. (2013). *الاسس القانونية للتحكيم التجاري*. مصر : دار النهضة العربية.
- شرح قانون التحكيم الاماراتي. (2020). *بكر عبد الفتاح السرحان*. الامارات العربية المتحدة : دار الحافظ .
- طلال محمد كاظم. (2021). *دور القضاء في منازعات التحكيم*، [https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74\(A\).17667](https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74(A).17667)
- طلال محمد كاظم. (2021). *دور القضاء في منازعات التحكيم في القانون اللبناني والعراقي (المجلد الاولى)*. بغداد، العراق: دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، 10.36323/0964-016-055-040 .
- عباس العبودي. (2000). *شرح احكام قانون المرافعات المدني العراقي* . جامعة الموصل . <https://doi.org/10.53796/hnsj61/41>
- عبد الرحمن العلام. (1972). *شرح قانون المرافعات المدني*. بغداد، العراق : مطبعة العاني . <https://doi.org/10.33193/JEAHS.3.2020.141>
- عبد الرحمن العلام. (1990). *شرح قانون المرافعات المدني العراقي رقم 8 لسنة 1969، المباد القانونية لقرارات محكمة التمييز (المجلد 4)*. بغداد، العراق : الدائرة القانونية لوزارة العدل .
- عبد العزيز خليل ابراهيم. (1980). *قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات*. القاهرة، مصر : دار الفكر العربي.
- عبد الفتاح حجازي. (2007). *النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية*. مصر : دار الكتاب القانونية.
- فتحي والي. (2017). *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق (المجلد الاولى)*. الاسكندرية، مصر : منشأة المعارف. <https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.412247>
- قانون التحكيم المصري. (بلا تاريخ). المادة 45.
- قانون التنفيذ العراقي. (بلا تاريخ). نص المادة 6 فقرة 4.

- قانون المرافعات المدني العراقي. (بلا تاريخ). المادة 256.
- قانون المرافعات العراقي. (بلا تاريخ). الفقرة الثانية من المادة 272 .
- قانون المرافعات العراقي رقم 83 المعدل. (1969). المادة 274 والمادة 275.
- قانون المرافعات الفرنسي. (1980).
- قانون المرافعات المدني العراقي. (1969). المادة الاولى الفقرة 2. العراق .
- قانون المرافعات المدنية العراقي. (بلا تاريخ). رقم 84 لسنة 1969، المادة 254. العراق.
- قانون اليونسترال. (بلا تاريخ). المادة 5/11.
- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 136 حقوقية ثابتته مستعجل. (25 11, 1970). قرار محكمة تمييز. مشار اليه في عبدالرحمن العلام.
- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 18/19. (بلا تاريخ).
- محكمة استئناف القاهرة 91 تجاري. (28 3, 2004). رقم القضية 64 على 120 قانون تحكيم. القضية. القاهرة، مصر.
- محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الحادية عشر ع قرار رقم 1074 في. (14 12, 2004). قرار قضائي. بيروت، لبنان.
- محكمة التمييز العراقية. (1973). رقم القرار 566 مدنية الولي. العراق : اشار اليه القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي.
- محكمة التمييز العراقية. (2 11, 1974). قرار رقم 80 مدنية ثانية /47.
- محمود السيد عمر التحيوي. (2004). *العنصر الشخصي لمحل التحكيم (المجلد 1)*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- معتز عفيفي. (2012). *نظم الطعن على حكم التحكيم. الاسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديد*.
<https://doi.org/10.21608/jlr.2025.352706.1631>
- ممدوح عبد الكريم حافظ. (1971). *شرح قانون المرافعات العراقي (المجلد 1)*. بغداد، العراق: مطبعة الزهراء .
- منذر عبداللطيف التكريتي. (1981). *اثار الاحكام الاجنبية دراسة مقارنة*. بغداد، العراق : مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية.
- منير عبد المجيد. (1997). *التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم (المجلد 1)*. الاسكندرية، مصر : منشأة المعارف.
- منير عبدالمجيد . (2000). *الاسس العامة للتحكيم الداخلي والدولي (المجلد 1)*. الاسكندرية، مصر : منشأة المعارف.
- هاشم خالد. (2003). *الجنسية العربية للمدعي كضابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية*. الاسكندرية، مصر : منشأة المعارف.
- هشام خالد. (2008). *تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية*. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف

References:

Riyadh Agreement, Article 34 (1983). <https://www.carjj.org/news/file/>

Ahmed Al-Hindi (2001). *Enforcement of Arbitral Awards*. Alexandria, Egypt: Dar Al-Jami'a Publishing.

- Ahmed Khalil (1996). Civil and Commercial Procedure Law. Cairo, Egypt: Dar Al-Jami'a Al-Jadeed Publishing. HNSJ, 2024, 5(6); <https://doi.org/10.53796/hnsj56/10>
- Ahmed Mahlounf, Fouad Al-Qahali (2019). A Concise Explanation of the Federal Arbitration Law. UAE: Al-Afaq Al-Mushriqa.
- Adwar Eid (1988). Encyclopedia of Principles of Civil Procedure. Beirut, Lebanon.
- Asaad Fadel Mandeel (2011). Provisions and Procedures of the Arbitration Contract. Beirut, Lebanon: Zein Legal Press.
- Cairo Court of Appeal Commercial 91 (2003). Arbitration. Cairo, Egypt.
- International Commercial Arbitration (2004). Cairo Court of Appeal. Cairo, Egypt: Sharq Laws Network.
- Al-Shahabi Ibrahim Al-Sharqawi (2017). The Mediator in Arbitration. Bright Horizons.
- Judge Nabil Abdul Rahman Hayawi (2004). Principles of Arbitration (Volume 3). Baghdad, Iraq: Legal Library.
- Iraqi Civil Code (1963). Article 256, Paragraph 1.
- Egyptian Civil Code of 1948 (undated). Article 44/1.
- Article 106 of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, and Article 215 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts issued in 1932 and published in the Official Gazette No. 2642 of 1932, and Civil Code. (n.d.). Civil Code.
- Article 275 of the Iraqi Code of Civil Procedure. (n.d.). A judgment issued by the competent court is not always subject to appeal but may be challenged through other means stipulated by law.
15. Article 34. (n.d.). Riyadh Convention.
- Article 40, Paragraph 4, Saudi Arbitration Law. (n.d.).
- Attorney Hassan Al-Mu'min. (1997). A Concise Guide to Arbitration. Beirut, Lebanon: Al-Fajr Press.
- Bashir Abdul-Hadi Al-Tamimi. (2018). The Legal Effects of an International Commercial Arbitration Award. Baghdad, Iraq: Al-Kitab Press.
- Hassan Al-Hadawi and Ghaleb Al-Dawoudi. (1988). Private International Law, Part Two: Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdiction.
- Khaled Mansour Ismail. (2015). Problems of Arbitration in Oil Contract Disputes. Riyadh, Saudi Arabia: Law and Economics Library for Publishing and Distribution.
- Abdul Qader Warasma Ghaleb. (2018). Appointment or Recusal of the Arbitrator or Arbitration Panel. Oman Daily. Amman, Jordan: <https://www.omandaily.om/>.

Head of the First Instance Chamber in Beirut, Decision No. 7/46, Date of Decision. (2016).

Samiha Al-Qailoubi. (2013). *The Legal Foundations of Commercial Arbitration*. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Explanation of the UAE Arbitration Law. (2020). Bakr Abdul Fattah Al-Sarhan. United Arab Emirates: Dar Al-Hafez.

Talal Mohammed Kazem. (2021). *The Role of the Judiciary in Arbitration Disputes*, [https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74\(A\).17667](https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74(A).17667)

Talal Muhammad Kadhim. (2021). *The Role of the Judiciary in Arbitration Disputes in Lebanese and Iraqi Law (Volume 1)*. Baghdad, Iraq: Dar Al-Duktur for Administrative, Economic, and Other Sciences, 10.36323/0964-016-055-040.

Abbas Al-Aboudi. (2000). *Explanation of the Provisions of the Iraqi Civil Procedure Code*. University of Mosul. <https://doi.org/10.53796/hnsj61/41>

Abdul Rahman Al-Allam. (1972). *Explanation of the Civil Procedure Code*. Baghdad, Iraq: Al-Ani Press. <https://doi.org/10.33193/JEAHS.3.2020.141>

Abdul Rahman Al-Allam. (1990). *Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law No. 8 of 1969, Legal Principles of the Court of Cassation Decisions (Volume 4)*. Baghdad, Iraq: Legal Department of the Ministry of Justice.

Abdul Aziz Khalil Ibrahim. (1980). *Rules and Procedures of Compulsory and Precautionary Execution in the Civil Procedure Law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Abdul Fattah Hijazi. (2007). *The Legal System for the Execution of Foreign Judgments*. Egypt: Dar Al-Kitab Al-Qanuniyya.

Fathi Wali. (2017). *Arbitration Law in Theory and Practice (Volume 1)*. Alexandria, Egypt: Mansha'at Al-Ma'arif. <https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.412247>

gyptian Arbitration Law. (n.d.). Article 45.

Iraqi Execution Law. (undated). Text of Article 6, Paragraph 4.

Iraqi Civil Procedure Code. (undated). Article 256.

Iraqi Civil Procedure Code. (undated). Paragraph 2 of Article 272.

Iraqi Civil Procedure Code No. 83, as amended. (1969). Articles 274 and 275.

French Code of Civil Procedure. (1980).

Iraqi Civil Procedure Code. (1969). Article 1, Paragraph 2. Iraq.

Iraqi Civil Procedure Code. (undated). No. 84 of 1969, Article 254. Iraq.

UNCITRAL Act. (undated). Article 11/5.

Iraqi Court of Cassation Decision No. 136, Civil Cases, Urgent Matters. (November 25, 1970). Court of Cassation Decision. Cited in Abdul Rahman Al-Allam.

Iraqi Court of Cassation Decision No. 19/18 1991. (undated).

Cairo Court of Appeal 91 Commercial. (March 28, 2004). Case No. 64 on 120 Arbitration Law. Case. Cairo, Egypt.

Mount Lebanon Court of Appeal, Eleventh Chamber C, Decision No. 1074. (December 14, 2004). Judicial Decision. Beirut, Lebanon.

Iraqi Court of Cassation. (1973). Decision No. 566 Civil First. Iraq: Cited by Judge Nabil Abdul Rahman Hayawi.

Iraqi Court of Cassation. (November 2, 1974). Decision No. 80 Civil Second/47.

Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi. (2004). The Personal Element of the Subject Matter of Arbitration (Vol. 1). Alexandria, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

Mu'taz Afifi. (2012). Systems of Appeal Against Arbitration Awards. Alexandria, Egypt: Dar Al-Jami'a Al-Jadeed. <https://doi.org/10.21608/jlr.2025.352706.1631>

Mamdouh Abdel-Karim Hafez. (1971). Explanation of the Iraqi Code of Civil Procedure (Vol. 1). Baghdad, Iraq: Al-Matba'a Press.